



جمعية رؤية

لتعزيز القدرات الشخصية
Vision Association for The Promotion of Personal Abilities

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم الترخيص (٢١٥٥)

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها
لجمعية رؤية لتعزيز القدرات الشخصية

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة، حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- ١- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- ٢- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- ٣- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
- ٤- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- ٥- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- ٦- السجلات المالية والبنكية والعهد.
- ٧- سجل الممتلكات والأصول.
- ٨- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
- ٩- سجل المكاتبات والرسائل.
- ١٠- سجل الزيارات.
- ١١- سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق:

يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:

١. حفظ دائم
٢. حفظ لمدة ٤ سنوات
٣. حفظ لمدة ١٠ سنوات
٤. يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
٥. يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
٦. يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل الهارد ديسك والفلاشات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
٧. يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- ٨- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق:

يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.

- ١- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- ٢- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل الوثائق.
- ٣- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

اعتماد مجلس الإدارة



تم اعتماد هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية (رقم ٦) المنعقد بتاريخ ٢٣/٠٧/٢٠٢٢م

التوقيع	المنصب	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	١- موسى بن محمد حردي
	نائب رئيس الادارة	٢- علي بن محمد امحوس
	المشرف المالي	٣- سامي بن محمد هزازي
	عضو مجلس الإدارة	٤- شمسيه بنت ابراهيم صلاقي
	عضو مجلس الإدارة	٥- ناصر بن جبريل الواصلي